الأمم المتحدة

A/60/418

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البندان ١٢١ و ١٢٢ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تدابير لتعزيز المساءلة في الأمم المتحدة

مساهمة من إدارة الشؤون الإدارية في تحسين الممارسات الإدارية وخطة محددة المدة للحد من الازدواجية، والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تعزيز المساءلة في الأمم المتحدة (A/60/312). كما نظرت في تقرير الأمين العام عن المساهمة التي تقدمها إدارة الشؤون الإدارية في تحسين الممارسات الإدارية وخطة محددة المدة للحد من الازدواجية، والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة (A/60/342). واجتمعت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في التقريرين بممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية وإيضاحات.

٢ - ويوضّح الأمين العام في تقريره عن التدابير الرامية إلى تعزيز المساءلة في الأمم المتحدة عددا من المبادرات التي اتخذها أو التي يعتزم اتخاذها من أجل تعزيز إطار المساءلة وآليات المراقبة، وكذا ضمان التزام السلوك الأخلاقي والشفافية.

061005 061005 05-53899 (A)
0553899

٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، أن تقرير الأمين العام قد أُعد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأن الكثير مما يشمله التقرير سيتعين تناوله في السياق العام لتنفيذ وثيقة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وبناء عليه، ستعكف اللجنة على هذه المسائل بقدر أكبر من التفصيل حينما تنظر في الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على وثيقة النتائج تلك. وستشير اللجنة أيضا إلى أنها وضعت عددا من الملاحظات بشأن المساءلة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[(١)].

٤ - ومن بين العناصر الأساسية الواردة في تقرير الأمين العام عزمه المعلن على إنشاء لجنة رقابة تابعة للأمم المتحدة استجابة للطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي يقضي بإنشاء ''آلية متابعة رفيعة المستوى'' تخضع لسلطته ''لتقوم بإدخال النتائج التي تتوصل إليها ''هيئات الرقابة'' وتوصياتها بفعالية في عمليات الإدارة التنفيذية'' (A/60/312، الفقرة ٢٤). ومع أنه ورد في التقرير أنه ''تم إعداد اختصاصات لجنة رقابة تابعة للأمم المتحدة وهي جاهزة لإصدارها'' (المرجع ذاته، الفقرة ٢٥)، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/18 التي أُنشئت بموجبها لجنة الرقابة، قد صدرت يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. **وبناء عليه، قد تود الجمعية العامة التأكد مما إذا كان إنشاء لجنة الرقابة هذه يستجيب بشكل تام للطلب الوارد في قرارها ٥٩/٢٧٢.**

٥ - وفي هذا الصدد، ناقشت اللجنة الاستشارية مسألة إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرقابة ببعض التفصيل، بما في ذلك ما يتعلق باختصاصاتها وأعضائها. وتدرك اللجنة الاستشارية أن من المعتزم أن تكون هذه اللجنة بمثابة آلية لتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن متابعة وتنفيذ توصيات هيئات مراجعة الحسابات والرقابة وأن يتألف أعضاؤها من ثلاثة من كبار مسؤولي الأمانة العامة برتبة لا تقل عن رتبة أمين عام مساعد وعضو واحد من خارج الأمانة العامة. وتأكّد للجنة الاستشارية أن اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، التي ستناقش الدول الأعضاء مسألة إنشائها في سياق متابعة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، يجب أن تكون خارجة عن الأمانة العامة وأن تتبع الجمعية العامة مباشرة.

٦ - **وتشكك اللجنة الاستشارية في صواب ما ورد في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تعزيز المساءلة في الأمم المتحدة من أن أعضاء لجنة الرقابة (الداخلية) المذكورة أعلاه ''سيعملون بصفة مستقلة عند أدائهم دورهم الاستشاري في**

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ (A/60/7 و Corr.1)، الفصل الأول، الفقرات من ٥٦ إلى ٦١.

اللجنة". فالفقرة ٢-٤ من الوثيقة ST/SGB/2005/18 تنص على أنه "لا يجوز للرئيس والأعضاء المعيّنين من الأمانة العامة أن يشاركوا في المناقشات المتعلقة بالمسائل التي تهم إدارتهم أو مكتبهم". ومع ذلك، قد يكون من الصعب على الأعضاء الداخليين الثلاثة، بوصفهم من كبار مسؤولي الأمانة العامة، أن يعملوا بصفة مستقلة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى قلة أعضاء لجنة الرقابة، يمكن أن يكون لغياب أي منهم أثر سلبي على أدائها. وفي ما يتعلق باختصاصات لجنة الرقابة، كما وردت في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام السالف الذكر، تساور اللجنةَ الاستشارية شكوك بشأن مدى ملاءمة أن تقدِّم لجنة الرقابة المشورة والاقتراحات بشأن أولويات هيئات الرقابة واستراتيجيتها على المدى الطويل وخطط عملها السنوية لمراجعة الحسابات، إذ أن ذلك قد يضع استقلالية تلك الهيئات موضع شك.

٧ - **وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إعادة النظر في اختصاصات لجنة الرقابة وتشكيلها وأساليب عملها في ضوء أي قرار قد تتخذه الجمعية العامة بشأن متابعة ما نُفذ من وثيقة نتائج القمة العالمية.**

٨ - ويركّز الفرع الثاني من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/60/342 على المساهمة التي تقدمها إدارة الشؤون الإدارية من أجل تحسين الممارسات الإدارية في خدمات الدعم المركزي وإدارة الموارد البشرية وإدارة الشؤون المالية والميزانية خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومن بين المبادرات المذكورة العمل بالنظام الآلي لإدارة حيز المكاتب والنظام الآلي لإدارة الأصول، ونظام مراقبة استعمال المركبات (المعروف أيضا باسم "سجل السيارات")، وتنفيذ مبادرة عقود النظم المشتركة بين الوكالات، والاتفاق العالمي مع شركات الطيران لخدمة منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسوق الأمم المتحدة العالمية، ومشروع التوصيفات العامة للوظائف، وإعداد تقارير البيانات الموحدة بشأن الموارد البشرية، وتحسين النظام الإلكتروني لتقييم الأداء، ودعم الإنترانت للميزنة، ضمن أمور أخرى.

٩ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه هي المرة الأولى التي أُعد فيها تقرير من هذا القبيل. والواضح أن ما يفتقده هذا التقرير هو تبيان مقدار الأثر الذي تركته التدابير المتخذة من جانب إدارة الشؤون الإدارية. وتعتقد اللجنة أنه لا بد من زيادة توضيح دور الإدارة في تشجيع الممارسات الإدارية المُحسَّنة في الأمانة العامة ككل. وفي هذا الصدد،**

تذكِّر اللجنة بملاحظاتها الواردة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمتعلقة بأهمية وظيفة السياسات الإدارية[٢].

١٠ - وأُعد الفرع الثالث من التقرير الوارد في الوثيقة A/60/342 بناء على الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي يقضي بأن يعدّ الأمين العام خطة محددة المدة للحد من الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة، بما في ذلك اعتماد نهج على نطاق الأمانة العامة لتبسيط تلك العمليات والإجراءات وتنفيذها آليا. ويستجيب التقرير جزئيا للتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن هذه المسألة (انظر A/58/211)، خاصة ما يتعلق بتدابير إدارة عملية السفر آليا وتبسيطها؛ وزيادة آلية عمليات إعانة الإيجار ومنحة التعليم وبدل الإعالة؛ ووضع مواصفات طلب شراء على نطاق المنظومة؛ وتطبيق سياسة لأمن المعلومات وخصوصية البيانات؛ وإعداد سجل مركزي لمشاريع النظم المحوسبة.

١١ - وترى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/60/342 لا يقدم سوى لمحة خاطفة عن الحالة الراهنة لبعض القضايا التي حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكنه لا يقدم خطة محددة المدة. والأهم من ذلك أن التقرير لا يوضح الكيفية التي تقترح الإدارة المضي على هديها في تنفيذ نهج على نطاق المنظومة لإزالة الازدواجية، ولا يبيّن التقرير أي آلية لاستعراض ممارسات العمل وإجراءاته. فتكنولوجيا المعلومات ليست حلا في حد ذاتها، لكن يمكن اتخاذها وسيلة لتحسين العمليات والإجراءات والكفاية الإدارية.

١٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقرير متابعة شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، آخذاً في الاعتبار ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في هذا التقرير.

---

(٢) المرجع ذاته، الفصل الثاني، الفقرة ثامنا - ١٠.